[344] أذهب. قال: وما عجلتك؟ (1) قلت قوم من مواليك يفطرون عندي. فقال: يا زرارة بادر، بادر، بادر (2)، - ثلاثا - ثم (3) أقبل على عقبة، فقال: (4) يا عقبة من (5) فطر مؤمنا كان كفارة لذنبه إلى قابل. ومن فطر اثنين كان حقا على ا أن يدخله الجنة (6). وروى عن أبي (7) عبد ا عليه السلام: أنه قال: من فطر مؤمنا (8) وكل ا به سبعين ملكا يقدسونه إلى مثل تلك الليلة من قابل (9). [19] باب ما يفسد (10) الصوم وما يخل بشرائط فرضه (11)، وما ينقض الصيام ويفسد الصيام الاكل متعمدا، وكذلك الشرب، والجماع والارتماس في الماء، والكذب على ا عز وجل وعلى رسوله صلى ا عليه وآله، وكذلك الكذب على ائمة الهدى عليهم السلام. فهذه كبار (12) ما يفسد الصيام. ويجب على فاعلها الكفارة والقضاء. ويفسده أيضا الحقنة (13) والسعوط.

---

(1) في ز: " عجلت ". (2) في ب، ج ذكر: " بادر " مرتين. (3) ليس " ثم " في (و). (4) في ج: " وقال " وليس " فقال يا عقبة " في (ه). (5) في ب: " أنه من فطر ". (6) الوسائل، ج 7، الباب 3 من أبواب آداب الصائم، ح 9، ص 101 بتفاوت نقلا عن الكتاب. (7) في ألف، " وروى أبو عبد ا عليه السلام ". (8) في ألف، ج: " صائما مؤمنا ". (9) الوسائل، ج 7، الباب 3 من أبواب آداب الصائم، ح 11، ص 102 نقلا عن الكتاب. (10) في ب، ه: " الصيام ". (11) في ز: " فريضته " ويحتمل كون (د) هكذا أيضا. (12) في ج، د، ه: " كبائر ". (13) في ألف، ج: " ويفسد أيضا بالحقنة و... ".